

Distr.: General  
20 June 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة  
لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج  
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع  
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من  
جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه  
نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم لسويسرا  
لدى الأمم المتحدة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في  
تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أتشرف بتوجيه انتباهكم إلى إعلان جنيف المرفق بشأن العنف المسلح والتنمية (انظر  
المرفق). فقد عقدت سويسرا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤتمر قمة وزاريا بشأن "العنف  
المسلح والتنمية" في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بجنيف. وتكلم مؤتمر القمة بالنجاح كما يتبين  
من التأييد الذي حظي به إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية من جانب البلدان الإثني  
والأربعين المشاركة. واعتمد الإعلان في ختام مؤتمر القمة (للحصول على مزيد من  
المعلومات، يمكن الاطلاع على موقع مؤتمر القمة على الإنترنت:  
[www.eda.admin.ch/eda/g/home/foreign/humsec/smallarms.html](http://www.eda.admin.ch/eda/g/home/foreign/humsec/smallarms.html)).

وأود إبلاغكم بأن سويسرا ستعرض إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية على المؤتمر  
الاستعراضي باسم جميع الدول التي اعتمدته فعلا. ولكفالة الاستمرارية بين مؤتمر القمة الوزاري  
المعقد بجنيف مؤخرا بشأن "العنف المسلح والتنمية" والمؤتمر الاستعراضي، سيكون من دواعي  
تقديري البالغ أن تعمموا إعلان جنيف كوثيقة من وثائق المؤتمر.

(توقيع) بيتر مورر



مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الموجهة من الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

### إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية

إن العنف المسلح يدمر حياة ضحاياه وأسباب كسب رزقهم ويؤدي إلى انعدام الأمن وبث الخوف والرعب وله أثر سلبي للغاية على التنمية البشرية. كما أنه يلحق خسائر فادحة بالدول والمجتمعات المحلية والأفراد، سواء وقع في إطار نزاعات أو جرائم.

والعنف المسلح سبب في إغلاق المدارس، وإخلاء الأسواق، وزيادة تكاليف الخدمات الصحية، وتدمير الأسر، وإضعاف سيادة القانون، والحيلولة دون وصول المساعدة الإنسانية إلى من يحتاج إليها. ويتسبب العنف المسلح أيضا، بصفة مباشرة وغير مباشرة، في مقتل مئات آلاف الناس سنويا وفي إصابة عدد لا يحصى منهم، مع ما يترتب على ذلك غالبا من عواقب تدوم مدى الحياة. كما أنه يهدد على الدوام احترام حقوق الإنسان.

والعيش دون التعرض لخطر العنف المسلح هو من الاحتياجات الأساسية للبشر. وهو شرط مسبق لتحقيق نماء الإنسان وكرامته ورفاهه. وكفالة الأمن البشري من المسؤوليات الأساسية للحكومات إزاء مواطنيها.

وقد أقر قادة العالم في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الصلة الوثيقة بين التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان والتعاقد بينها. وأكدوا حق الإنسان في العيش بكرامة متحررا من الخوف والفاقة.

وأقر المجتمع الدولي بأن حالات العنف المسلح والتراعات تحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبأن منع نشوب النزاعات وتسويتها، والحد من العنف، وحقوق الإنسان، والحكم الرشيد وبناء السلام خطوات رئيسية على درب الحد من الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين ظروف العيش.

وستعزز لجنة بناء السلام أيضا، عن طريق إقامة صلة مؤسسية بين الأمن والتنمية، اتباع نهج متكامل إزاء بناء السلام بعد انتهاء النزاعات وستؤدي دورا رئيسيا في معالجة مشكلة العنف المسلح.

وإقراراً منا بهذه الحقائق، اجتمعنا في جنيف، نحن الوزراء والممثلين المنتمين إلى ٤٢ دولة من جميع مناطق العالم، وعقدنا العزم على تعزيز الأمن المستدام وثقافة السلام عن طريق اتخاذ إجراءات للحد من العنف المسلح وأثره السلبي على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبشرية.

وسنعزيز جهودنا لإدماج برامج الحد من العنف المسلح ومنع نشوب النزاعات في الأطر والمؤسسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك في المبادرات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وحالات الطوارئ وإدارة الأزمات.

وسنعمل فرادى وجماعات، على المستويات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، على اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى ما يلي:

- التشجيع على منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة ودعم أنشطة بناء السلام والإعمار بعد انتهاء النزاعات؛
  - القضاء على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها، والتوصل إلى تخفيض الأسلحة بفعالية، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد انتهاء النزاعات، ومراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك مراقبة نقلها والسمسة غير المشروعة بها؛
  - التثبيت بالاحترام التام لحقوق الإنسان، والتشجيع على تسوية النزاعات بالوسائل السلمية على أساس من العدالة وسيادة القانون والتصدي للإفلات من العقاب؛
  - تعزيز فعالية مؤسسات الأمن العام ومساءلتها؛
  - التشجيع على اتباع نهج شامل إزاء قضايا الحد من العنف المسلح، عن طريق الإقرار باختلاف ظروف واحتياجات وموارد الرجل والمرأة، والفتى والفتاة، حسب أحكام قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛
  - كفالة أن تستهدف المبادرات المتعلقة بمنع اندلاع العنف والحد منه عوامل التعريض للخطر والفئات المعرضة له على وجه التحديد، وأن تكون مرتبطة ببرامج تتيح للأفراد والجماعات المحلية أسباباً بديلة لكسب الرزق دون اللجوء إلى العنف.
- وستتخذ مزيداً من الإجراءات للتصدي بفعالية سواء لعرض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو للطلب عليها. ويشمل ذلك التنفيذ التام للصكوك القائمة، لا سيما برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتشجيع على وضع مزيد من الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك الملزمة قانونياً.

ونلتزم بزيادة الموارد المالية والفنية والبشرية المخصصة لمعالجة قضايا العنف على أساس التعاون والشمولية والتنسيق، بطرق في حملتها تعزيز أهمية هذه المسألة في الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرهما من المنظمات ذات الصلة.

وسنؤيد المبادرات الرامية إلى تحديد التكاليف البشرية والاجتماعية والاقتصادية للعنف المسلح، وتقييم مخاطره وأوجه الضعف إزاءه، وتقدير فعالية البرامج الرامية إلى الحد منه والتوعية بأفضل الممارسات. وسنعمل مع الدول والمجتمعات المحلية المتضررة، ومع مجموعة الجهات المانحة، للتشجيع على إيجاد حلول له على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.

وسنسعى جاهدين إلى أن نحقق، بحلول عام ٢٠١٥، تخفيضات قابلة للقياس في التكاليف المترتبة عالمياً على العنف المسلح وأن ندخل تحسينات ملموسة على الأمن البشري على النطاق العالمي.

وسنعمل في إطار شراكات مع الدوائر المعنية بالتنمية، وبناء السلام والأمن، والصحة العامة، والمساعدة الإنسانية، وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وإقراراً منا بأهمية دور المجتمع المدني في الحد من العنف المسلح، سنشجع على إقامة شراكات فاعلة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وسنعرض هذا الإعلان على مؤتمر الأمم المتحدة المقبل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ونلتزم بتنفيذ هذه المبادرة في جميع المحافل المناسبة وبالاجتماع في موعد أقصاه عام ٢٠٠٨ لتقييم مدى التقدم الذي أحرزناه في تحقيق هذه الأهداف.

جنيف، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

|                     |                                                    |
|---------------------|----------------------------------------------------|
| الأردن              | غواتيمالا                                          |
| أستراليا            | فرنسا                                              |
| أفغانستان           | فنلندا                                             |
| ألمانيا             | كندا                                               |
| إندونيسيا           | كوستاريكا                                          |
| أيرلندا             | كينيا                                              |
| بابوا غينيا الجديدة | لبنان                                              |
| البرازيل            | ليبيريا                                            |
| بلغاريا             | مالي                                               |
| تايلند              | المغرب                                             |
| تيمور - ليشتي       | المكسيك                                            |
| جامايكا             | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| جمهورية كوريا       | موزامبيق                                           |
| جنوب أفريقيا        | النرويج                                            |
| السلفادور           | النمسا                                             |
| سلوفينيا            | نيجيريا                                            |
| السنغال             | نيوزيلندا                                          |
| السويد              | هندوراس                                            |
| سويسرا              | هولندا                                             |
| شيلي                | اليابان                                            |
| غانا                | اليونان                                            |

جنيف، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦